

دروس في علم الأصول

[176] وفي بادئ الامر قد يخطر في ذهن الملاحظ ان هذا الجواب ليس صحيحا لانه لم يصنع شيئا سوى انه نقل التبعية في الحجية من مرحلة الظهور التصديقي الاول، إلى مرحلة الظهور التصديقي الثاني. فإذا كان الظهور التضمني غير تابع للظهور الاستقلالي في الحجية فلماذا لا نعمل على التبعية في مرحلة الظهور التصديقي الاول ؟ وإذا كان تابعا له كذل فكيف نعمله في مرحلة الظهور التصديقي الثاني، ونلتزم بحجية بعض متضمناته دون بعض. وردنا على هذه الملاحظة ان فذلكة الجواب، ونكتة نقل التبعية من مرحلة إلى مرحلة هي ان الطواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصديقي الاول مترابطة، ولها نكتة واحدة، فان ثبت بطلان تلك النكتة لم يسلم شئ من تلك الطواهر الضمنية، والنكتة هي ظهور حال المتكلم في انه يستعمل اللفظ استعمالا حقيقيا، فان هذا هو الذي يجعلنا نستظهر ان هذا الفرد من المائة داخل في نطاق الاستعمال، وذاك داخل وهكذا. فإذا علمنا بان اللفظ قد استعمل مجازا، وان المتكلم قد خالف ظهوره الحالي المذكور فلا موجب بعد ذلك لافتراض ان هذا الفرد أو ذاك داخل في نطاق الاستعمال، وهذا خلافا للطواهر الضمنية في مرحلة الظهور التصديقي الثاني، فان نكتة كل واحدة منها مستقلة عن نكتة الباقي فان كل جزء من اجزاء مدلول الكلام - اي المعنى المستعمل فيه - ظاهر في الجدية، فإذا علمنا ببطلان هذا الظهور في بعض اجزاء الكلام فلا يسوغ ذلك رفع اليد عن ظهور الاجزاء الاخرى من مدلول الكلام في الجدية، وهكذا يثبت ان العام حجة في الباقي. ومن الجدير بالذكر الاشارة إلى ان الاستشكال في حجية العام في تمام الباقي بعد التخصيص - على النحو المتقدم - انما اثير في المخصصات المنفصلة دون المتصلة، نظرا إلى انه في حالات المخصص المتصل، كما في " اكرم كل من في البيت الا العشرة " تكون الاداة مستعملة في استيعاب